



جامعة المنصورة
الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب



دليل
مكتب التحويلات المركزي
بجامعة المنصورة

عام ٢٠١١/٢٠١٠

كليات جامعة المنصورة

أولاً : كليات الجامعة بمدينة المنصورة :

١ - الط	٢ - طب الأسنان
٣ - الصيدلة	٤ - الطب البيطري
٥ - الهندسة	٦ - الحاسوبات والمعلومات
٧ - العلوم	٨ - الزراعة
٩ - التمريض (بنين - بنات)	١٠ - التربية
١١ - تربية نوعية المنصورة وفرعيها بمدينتي منية النصر وميت غمر	١٢ - التربية الرياضية بنين وبنات
١٣ - الآداب	١٤ - الحقوقي
١٥ - التجارة	١٦ - السياحة والفنادق
١٧ - رياض الأطفال	١٨ - المعهد التقني للتمريض

ثانياً : كليات الجامعة بفرع دمياط :

١ - العلوم	٢ - التربية
٣ - التربية النوعية	٤ - الفنون التطبيقية
٥ - الزراعة	٦ - التجارة
٧ - الآداب	٨ - التربية الرياضية (بنين فقط)

قواعد التحويل ونقل القيد

أولاً : النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة :

١- سبق أن وافق مجلس الجامعة على أن يكون النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة كما يلي:

أ) الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من محافظتي الدقهلية ودمياط ومرانز سمنود والملحة الكبرى بمحافظة الغربية ومركز بيلا من محافظة كفر الشيخ لقربها من محافظة الدقهلية.

ب) مدينة بور سعيد بالنسبة لكلية طب الأسنان .

ج) مدينة زفتى بالنسبة لكلية التربية النوعية بميت غمر.

٢- بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ قرر المجلس الأعلى للجامعات أن تستثنى كليات الحاسوب والمعلومات من شرط النطاق الجغرافي.

٣- بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٣٢) الموافقة على تحويل من يرغب من الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المدارس التابعة لقرى مركز زفتى والذين تم قبولهم بكليات التربية النوعية بجامعتى طنطا – بنها إلى كلية التربية النوعية فرع ميت غمر جامعة المنصورة .

ثانياً : قواعد تحويل الطلاب المستجدين في الفرقة الأولى أو الإعدادية :

- بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ قرر المجلس الأعلى للجامعات أن يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية إلى كلية أخرى

غير مناظرة عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني مع التأكيد على أنه لم يتم قبول تحويل أو نقل قيد هؤلاء الطلاب عن طريق الكليات أو الجامعات.

ثالثاً : الضوابط الخاصة بالتحويل بين الكليات المنتظرة في السنوات الدراسية

الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية :

- بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن تعديل قراره السابق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ والخاص بضوابط التحويل بين الكليات المنتظرة لتكون على النحو التالي:
 - ١- أن يكون التحويل بين الكليات المنتظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة .
 - ٢- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقه أعلى في الكلية المحول منها .
 - ٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطالب المقيدن بالفرقه المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنـة بكل كلية .
 - ٤- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى الماجـيمـعـ.
 - ٥- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المنتظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .
 - ٦- لا يجوز فرض أي مقابل مادي على الطلاب الراغبين في التحويل بين الكليات المنتظرة .

- يحق للطالب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أى جهة أخرى.
- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ قرر المجلس الأعلى للجامعات عدم إحتساب المواد غير الأساسية في تقدير الطالب في حالة التحويل أو نقل القيد في السنوات الأعلى بين الكليات المنتظرة بالجامعات كالتالي :
- "الوصية لدى السادة رؤساء الجامعات باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقديم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها".

رابعاً : **الطلاب الراغبين في نقل القيد من كليات داخل أو خارج الجامعة من غير**
الطلاب المستجدين :

- تنص المادة (٨٦) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي:
- "يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين بشرط أن يكون حاصل على المجموع الذي قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة ومستوفياً للشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة".

خامساً: الطلاب المستنذنون مرات الرسوب :

- بالنسبة للطلاب الراغبين في قيدهم بكليات الحقوق والتجارة والأداب بعد فصلهم من كلياتهم لاستفادتهم عدد مرات الرسوب يشترط :
 - ١- أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى الذي قبلته الكلية المراد التقدم إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة.
 - ٢- بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤١٧) قبول الطلاب المقصولين لاستفادتهم مرات الرسوب من إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة أو المعاهد العليا الخاصة كطالب منتسبين في إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب (الأداب - الحقوق - التجارة - الخدمة الاجتماعية) وفي ضوء القواعد والضوابط المنظمة لذلك وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاسيل زمني بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
 - ٣- بناء على خطاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ لا يجوز نقل قيد طلاب القسم الأدبي المقصولين من كليات التربية إلى كليات الآداب (إنتساب).

سادساً: قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا :

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا بكليات التجارة والحقوق والأداب فقط (إنتساب) بالشروط الآتية:
 - ١- موافقة مجلس الكلية المراد القبول بها.

٢- الإقامة بمحافظة الدقهلية ودمياط أو داخل النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة .

٠ كما يجوز قبول طلاب بشعبية مغایرة لشعبة داخل الكلية المتخرج منها (التجارة - الآداب) .

سابعاً: الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :

١- يجوز قبول تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة بين الكليات المتاظرة في الجامعات المصرية بنفس شروط الطالب الحاصل على الثانوية العامة المصرية في حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .

٢- يجوز نقل قيد الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بين الكليات غير الماظرة بالشروط الآتية:

أ) موافقة مكتب التنسيق الرئيسي للجامعات والمعاهد العليا.

ب) أن يقدم الطالب ما يثبت إقامته بالنطاق الجغرافي لجامعة المنصورة .

٣- ينص قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ١٨/٣/١٩٩١ على الآتي :
"تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بأية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها على أن يتم التحويل مركزاً عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي للقبول بالجامعات المصرية والمعاهد العليا بالقاهرة".

ثامناً نقل قيد طلاب من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي :

- بالنسبة للطلاب الذين يرغبون في نقل قيدهم من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالي والحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة إلى كليات الجامعة يشرط :

١- موافقة مكتب التنسيق الرئيسي.

٢- إقامة الطالب في النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة.

تاسعاً : الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية (المدارس الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين (سنتين بعد الثانوية) .

- بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجاسته رقم (٤٧٦) الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطالب الحاصلين على الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة على طلب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.

- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا في هذا الشأن.

- بتاريخ ١٩٧٧/٥/٥ قرر المجلس الأعلى للجامعات بشأن الطلاب الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية (نظام ثلاثة سنوات) الآتي:

" جواز قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية (تجاري - صناعي - زراعي) المفصولين من الكليات الجامعية لاستفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبي في كليات غير مناظرة (الآداب - الحقوق - التجارة - الخدمة الإجتماعية).

عاشرًا: بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ ورد كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن كيفية معاملة الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا والطلاب المفصولين لاستفاد مرات الرسوب من الجامعات المصرية وجامعة الأزهر والكليات العسكرية ولديهم الرغبة في القبول كطلاب منتسبي بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة) بالجامعة في العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠ حيث أفاد الآتي:

يتم قبول الطلاب سالف الذكر في ضوء ما يلى:

• الفقرتين (الثانية والثالثة) من الماد (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ اللتان تنصان على:

- "ويجوز إثناء أن يرخص في الإنسب إلى كليات (الآداب - الحقوق - التجارة) للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

- ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس والبكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الإنسب إلى هذه الكليات المنكورة .

كليات جامعة المنصورة

أولاً : كليات الجامعة بمدينة المنصورة :

١ - الط	٢ - طب الأسنان
٣ - الصيدلة	٤ - الطب البيطري
٥ - الهندسة	٦ - الحاسوبات والمعلومات
٧ - العلوم	٨ - الزراعة
٩ - التمريض (بنين - بنات)	١٠ - التربية
١١ - تربية نوعية المنصورة وفرعيها بمدينتي منية النصر وميت غمر	١٢ - التربية الرياضية بنين وبنات
١٣ - الآداب	١٤ - الحقوقي
١٥ - التجارة	١٦ - السياحة والفنادق
١٧ - رياض الأطفال	١٨ - المعهد التقني للتمريض

ثانياً : كليات الجامعة بفرع دمياط :

١ - العلوم	٢ - التربية
٣ - التربية النوعية	٤ - الفنون التطبيقية
٥ - الزراعة	٦ - التجارة
٧ - الآداب	٨ - التربية الرياضية (بنين فقط)

الأوراق والمستندات المطلوبة

(أ) في حالة التحويل :

- ١- بيان حالة بالمواد التي درسها في الكلية المحول منها موضحاً به الدرجات والتقديرات الحاصل عليها.
- ٢- مستند يثبت إقامته في النطاق الجغرافي لجامعة المنصورة (صورة الثانوية العامة طبق الأصل - إيصال إنارة أو غاز أو مياه باسم الوالد أو الوالدة).
- ٣- شهادة التقدم للدراسة بحدى الكليات للحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس:

 - ٤- شهادة مؤقتة تفيد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس .
 - ٥- شهادة تقديرات لدرجة الليسانس أو البكالوريوس عند الإلتحاق بفرقة أعلى من الفرقة الأولى.
 - ٦- شهادة الثانوية العامة.
 - ٧- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.
 - ٨- موافقة جهة العمل للعاملين المدنيين بالدولة أو هيئة التدريب للفوats المسلحة. لل العسكريين أو موافقة هيئة الشرطة لضباط الشرطة.
 - ٩- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
 - ١٠- أي مستند يثبت إقامته بالنطاق الجغرافي لجامعة المنصورة .
 - ١١- عدد (٦) صور شخصية.

(ج) الطلاب المقصولين من كليات جامعية أو جامعة الأزهر أو كليات عسكرية والمتقدمين للقبول
بالكليات النظرية (آداب، حقوق، تجارة) بنظام الانتساب.

- ١- شهادة الفصل على لا يتجاوز تاريخ الفصل عامين من عام التقدم
بالأوراق .
- ٢- إستمارة النجاح (بالثانوية العامة أو ما يعادلها).
- ٣- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- ٤- شهادة الفصل من الكليات العسكرية موضحاً بها سبب الفصل (يتقدم بها
المقصول من الكليات العسكرية).
- ٥- صور شخصية.